

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 28 أكتوبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 12 أبريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2127 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة وضبط تنظيمه الإداري والمالي، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 12 أبريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 12 أبريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة الفقرة د ونصها كما يلي :

د - تطبق التعريفات المشار إليها بالجداول المذكورة أعلاه بحساب المشارك الواحد واليوم الواحد لكل حلقة تكوينية ودورة رسكلة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2770 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف الدكتور أحمد المرزوقي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية باجة.

بمقتضى أمر عدد 2771 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف الدكتور نجيب كوزانة، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية سليانة.

بمقتضى أمر عدد 2772 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف السيد لطفي السلامي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية زغوان.

بمقتضى أمر عدد 2773 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف الدكتور محمد المانسي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 2774 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف الدكتور صالح الدوكالي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 2775 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006. كلف الدكتور عبد اللطيف الزاوي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قابس.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 28 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 19 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

بدائل الأسنان الكاملة : مركز واحد.

بدائل الأسنان الثابتة : مركز واحد.

بدائل الأسنان الجزئية القابلة لل فك : مركز واحد.

علاج الأسنان التحفظي : مركز واحد.

جراحة اللثة : مركز واحد.